

WIPO/GRTKF/IC/28/10

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 19 مايو 2014

## اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الثامنة والعشرون

جنيف، من 7 إلى 9 يوليو 2014

### مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية: اقتراح بشأن سبل بديلة للمساهمة في صندوق التبرعات

اقتراح وفود أستراليا وفنلندا ونيوزيلندا وسويسرا

1. استفاد صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة ("الصندوق")<sup>1</sup> منذ إنشائه في سنة 2005 من التبرعات المقدمة من طائفة واسعة من المتبرعين. (مرتبة حسب التسلسل التاريخي للتبرعات) من البرنامج السويدي الدولي للتنوع البيولوجي (SwedBio/CBM)؛ وفرنسا؛ وصندوق كريستنس؛ وسويسرا (المعهد الفيدرالي السويسري للملكية الفكرية)؛ وجنوب أفريقيا؛ والنرويج؛ ومانخ مجهول؛ وأستراليا؛ ونيوزيلندا. وبفضل التبرعات تمكّن الصندوق من تمويل مشاركة ممثلي الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة إلى غاية الدورة السادسة والعشرون للجنة الحكومية الدولية ("اللجنة").
2. وكما جاء في الفقرة 1 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/3، فقد وصل المبلغ المتاح في حساب الصندوق إلى 823,10 فرنكا سويسريا في 27 فبراير 2014. ولم يشهد الرصيد أي تغيير إلى غاية تاريخ اليوم، باستثناء تسويات طفيفة متعلقة بالرسوم والفوائد المصرفية، رغم الدعوات المتكررة لرئيس اللجنة. وإن لم يمول الصندوق بتبرعات جديدة في المستقبل القريب، فسيظل عاجزا عن تغطية أية مصاريف يوصي بها المجلس الاستشاري للصندوق. وهذا الوضع مؤسف جدا نظرا إلى المساهمة القيمة لممثلي الجماعات الأصلية والمحلية في مفاوضات اللجنة.
3. ووفقا للنظام الحالي للصندوق، تأتي الموارد المالية بشكل حصري من تبرعات الحكومات والمنظمات غير الحكومية وجهات أخرى خاصة أو عمومية. وينص ذلك النظام على أنه "لا يجوز سحبها من ميزانية الويبو العادية على وجه التحديد" (انظر نظام الصندوق، الفقرة 6(أ) من الجزء رابعا). ونظرا إلى أن المفاوضات معقدة وطويلة وكون التبرعات الاختيارية ذات طابع تقديري وغير منتظم، أصبح من الصعب على المانحين المحتملين الحفاظ على مستوى مناسب من الموارد المالية في الصندوق وإبقاء رصيده في مستوى متناسق.

<sup>1</sup> انظر: <http://www.wipo.int/tk/en/igc/participation.html>

4. وعلى أساس الوضع المالي الحالي للصندوق وبالنظر إلى أهمية تيسير استمرار مشاركة ممثلي الجماعات الأصلية والمحلية في المفاوضات من أجل الحفاظ على مصداقية عمل اللجنة وأهميته، تقدم وفود كل من أستراليا وفنلندا ونيوزيلندا وسويسرا اقتراحاً لتنظر في اللجنة من أجل تقديم توصية إلى الجمعية العامة للويبو في سبتمبر 2014 لتعديل نظام الصندوق بغية السماح بسحب التبرعات من الميزانية العادية للويبو لتمويل الصندوق كوسيلة بديلة لتزويده بالموارد المالية اللازمة. وستتاح تلك التبرعات في إطار واضح، أي في إطار قرار للجمعية العامة للويبو لتقديم تبرع مخصص في إطار نظام الصندوق. وترد التعديلات المعنية على النظام المذكور في مرفق هذه الوثيقة.

5. إن اللجنة الحكومية الدولية مدعوة إلى النظر في التعديلات المقترحة على نظام الصندوق كما هي واردة في مرفق هذه الوثيقة، وتقديم توصية إلى الجمعية العامة للويبو باعتماد تلك التعديلات في دورتها المزمع عقدها في سبتمبر 2014.

[يلي ذلك المرفق]

إنشاء صندوق الويبو للتبرعات  
لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة  
كما وافقت عليه الجمعية العامة للويبو (في الدورة الثانية والثلاثين)  
وعدلته لاحقاً (في الدورة التاسعة والثلاثين)

إن اللجنة،

إذ تعترم اتخاذ تدابير مناسبة لتسهيل مشاركة المجتمعات المحلية وأصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والأمناء عليها حسب الأعراف، في عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في جانب الملكية الفكرية المرتبط بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور؛

وإذ تسلّم بأن فعالية هذه التدابير تتوقف بوجه خاص على الدعم المالي اللائق؛

وإذ تسلّم كذلك بأن من شأن توافر إطار منسق لائق يرمي إلى تمويل هذه المشاركة أن يشجع مثل هذه المساهمات؛

وإذا قررت الجمعية العامة للويبو تجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور في شكلها الحالي أو في شكل آخر، أو إذا قررت إنشاء هيئة جديدة مسؤولة عن الأمور التي تدخل في نطاق عمل اللجنة الحكومية الدولية في شكلها الحالي (يُشار إلى أية هيئة من ذلك القبيل فيما يلي بالمصطلح العام "اللجنة")

فإنها في هذه الحالة تُوصي بأن تقرّر الجمعية إنشاء صندوق للتبرعات، يكون اسمه وهدفه ومعاييرته للدعم والعمل كالتالي:

## أولاً. الاسم

1 يُطلق على الصندوق اسم "صندوق الويبو للتبرعات لصالح المجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة"، ويُشار إليه فيما يلي بكلمة "الصندوق".

## ثانياً. الهدف ونطاق العمل

2 يُؤسس الصندوق حصرياً من أجل تمويل مشاركة الأشخاص المعيّنين لتمثيل الجهات المعتمدة بصفة مراقب التي تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية أو أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والأمناء عليها حسب الأعراف، في عمل اللجنة وفي أنشطة الويبو الأخرى المرتبطة بهذا العمل.

3 ولما كانت المشاركة في عمل اللجنة تقتصر حسب النظام الداخلي للجنة على أعضائها والجهات المعتمدة فيها بصفة مراقب، فإن ضمان القدرة على المشاركة التامة في عمل اللجنة يستدعي أن يكون الأشخاص المُؤلّون هم الممثلين المعيّنين عن الجهات التي سبق اعتمادها حسب الأصول في اللجنة، إما بصفة مراقب خاص معتمد من قبل اللجنة نفسها أو مراقب معتمد من قبل الويبو.

4 ولن يمس إنشاء الصندوق وعمله بالإجراءات الأخرى المعمول بها، وخصوصاً تلك التي ينص عليها النظام الداخلي العام للويبو (من منشورات الويبو رقم 399 Rev.3 (A) المطبقة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/2 لاعتماد المجتمعات الأصلية والمحلية وجهات أخرى بصفة مراقب أو لتنظيم المشاركة الفعالة لأعضائها في الدورات. ولا يجوز لعمل الصندوق أن يستتبق أو يتجاوز قرارات أعضاء اللجنة المتعلقة بالاعتماد والمشاركة في عمل اللجنة. ومن المفهوم

أن من الممكن للمساهمات الأخرى المباشرة وأشكال المساعدة المباشرة القائمة أو المقبلة التي ترمي إلى تمويل هذه المشاركة أو تسهيلها، أن تستمر خارج إطار صندوق التبرعات، حسب اختيار المتبرع.

### ثالثاً معايير الدعم المالي

5 يُخصّص الدعم المالي حصرياً للهدف المنصوص عليه في المادة 2 وحسب الشروط التالية:

- (أ) يقتصر الدعم المُقدّم من الصندوق على الحد الأقصى من الموارد المتوفرة حقاً في الصندوق ليس إلا؛
- (ب) يرتبط كل دعم مُقدّم بدورة واحدة للجنة وأي أنشطة متعلقة بها ولاحقة لها. ولا يجوز أن يحل تقديم الدعم في مناسبة بعينها بإمكانية الدعم من أجل مشاركة المستفيد من الدعم الأول في دورات أخرى؛
- (ج) يجب أن تتوفر الشروط التالية في الشخص الذي يستحق الدعم المالي:
- "1" أن يكون شخصاً طبيعياً؛
- "2" وأن ينتمي كعضو إلى جهة معتمدة بصفة مراقب تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية أو أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والأمناء عليها حسب الأعراف؛
- "3" وأن يكون معيّناً كتابياً وحسب الأصول من قبل المراقب لتمثيله في الدورة التي حُصت بالدعم وكـمستفيد محتمل من دعم الصندوق؛
- "4" وأن يكون قادراً على المشاركة والمساهمة بفعالية في الدورة المقصودة بالدعم، وذلك بأن يُظهر مثلاً تجربته في مجال المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والأمناء عليها حسب الأعراف، وبخصوص انشغالهم؛
- "5" وأن يراه المجلس الاستشاري غير قادر على المشاركة في الدورة دون دعم من الصندوق، لافتقاره إلى موارد مالية بديلة.
- (د) عند ضمان توزيع جغرافي واسع للمشاركة بين الأقاليم الجيوثقافية السبعة المعترف بها في منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ينبغي أن يأخذ المجلس الاستشاري بعين الاعتبار الحاجة إلى دعم من يفتقر إلى موارد مالية بديلة، وخاصة الجهات التي يقع مقرها في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية.
- (هـ) يغطي الدعم المالي شراء تذكرة ذهاب وإياب في الدرجة الاقتصادية مع الرسوم المتصلة بها، للسفر بين موطن المستفيد وجنيف أو أي مكان آخر يُعقد فيه الاجتماع، عبر أقصر الطرق وأنجسها. ويغطي كذلك نفقات المعيشة في شكل بدل إقامة يومي حسب التكلفة التي تحددها الأمم المتحدة لجنيف أو للمدينة التي يعقد فيها الاجتماع، بالإضافة إلى 60 دولاراً لتغطية النفقات اللازمة عند الوصول وعند المغادرة. وتُستبعد من الصندوق كل النفقات الأخرى المتعلقة بمشاركة المستفيدين في الدورة المعنية.
- (و) إذا اضطر طالب الدعم الذي وقع عليه الاختيار للاستفادة من دعم الصندوق إلى الانسحاب أو كان غير قادر على المشاركة في الدورة المعنية، تُحل أي مبالغ لم تنفق ومسترجعة، باستثناء المصاريف التي قد تنجم عن إلغاء الحجز، إلى احتياطي الموارد المتوفرة في الصندوق، ويُعتبر اختيار ذلك الشخص لاغياً. وبإمكان

طالب الدعم رغم ذلك تقديم طلب جديد للمشاركة في الدورة اللاحقة، شريطة أن يدلي بمعلومات تبرر الانسحاب أو طبيعة الحدث الذي حال دون مشاركته.

#### رابعاً. آليات العمل

6. يعمل الصندوق على النحو التالي:

(أ) تأتي موارد الصندوق ~~حصرياً~~ من تبرعات الحكومات والمنظمات غير الحكومية وجهات أخرى خاصة أو عمومية، ~~ولا يجوز سحبها من ميزانية الويبو العادية على وجه التحديد.~~

(ب) وفي غياب التبرعات المذكورة في الفقرة (أ)، تخضع أي تبرعات تُسحب من ميزانية الويبو العادية لقرار الجمعية العامة للويبو.

(ج) تنحصر التكاليف الإدارية المرتبطة بعمل الصندوق في حد أدنى ولا يجوز أن تستلزم سحب أموال في شكل قرض من ميزانية الويبو العادية.

(ج د) يتولى المدير العام للويبو، بمساعدة المكتب الاستشاري، إدارة التبرعات المدفوعة للصندوق. وفي هذا السياق تكون الإدارة المالية على يد المدير العام للويبو ومراجعة حسابات الصندوق على يد مراجع الحسابات في الويبو وفقاً للإجراءات القائمة لنظام الويبو المالي من أجل الصناديق الاستثنائية التي توضع لتمويل بعض أنشطة التعاون الإنمائي التي تقوم بها الويبو.

(د هـ) يتخذ المدير العام للويبو القرارات الرسمية المتعلقة بتقديم الدعم المالي بناء على توصية صريحة من المجلس الاستشاري. وتكون التوصيات المتعلقة باختيار المستفيدين، الصادرة عن المجلس الاستشاري ملزمة للمدير العام وغير قابلة للطعن.

(هـ و) تُرسل الطلبات الموثقة حسب الأصول من أجل الحصول على دعم مالي يُمكن من المشاركة في إحدى دورات اللجنة إلى المدير العام للويبو باسم طلبها، ويجب أن تصل قبل 60 يوماً على الأقل من افتتاح دورة اللجنة التي تسبق الدورة المطلوب من أجلها الدعم. ويُنظر في الطلبات التي تصل بعد ذلك في الدورة اللاحقة.

(و ز) قبل كل دورة من دورات اللجنة، يوجه المدير العام للويبو إلى المشاركين مذكرة إعلامية تضم ما يلي:

"1" مستوى التبرعات المدفوعة للصندوق في التاريخ الذي كُتبت فيه المذكرة،

"2" هوية المتبرعين (ما لم يطلب المتبرع صراحة عدم ذكر هويته)،

"3" ومقدار الموارد المتاحة مع أخذ الأموال المصروفة بعين الاعتبار،

"4" وقائمة الأشخاص المستفيدين من دعم الصندوق منذ إصدار المذكرة الإعلامية السابقة،

"5" والأشخاص الذين اختيروا للاستفادة من الدعم لكنهم انسحبوا،

"6" ومقدار الدعم المُقدّم لكل مستفيد،

"7" ووصف مُفصّل بما يكفي، لطالبي الدعم للدورة اللاحقة.

وَتوجّه هذه المذكرة إلى أعضاء المجلس الاستشاري، واحداً واحداً، من أجل البحث والتداول.

(ج) بعد انتخاب أعضاء المجلس الاستشاري، يدعو المدير العام للويبو المجلس إلى الاجتماع على هامش دورة اللجنة السابقة للدورة التي يُنظر في الدعم من أجلها، دون المس بمحق أعضائه في إجراء مناقشة غير رسمية لأي مسألة تعني ولايتهم بين دورات اللجنة.

(ط) على المجلس الاستشاري التأكيد من أن كل معايير استحقاق طالبي الدعم المذكورة أعلاه، وخصوصاً في المادة 5، متوفرة خلال مداولاته، وينبغي له أن يتفق على قائمة بمن يُوصي بهم من طالبي الدعم المستحقين الذين ينبغي أن يستفيدوا من دعم الصندوق. وينبغي للمجلس الاستشاري أيضاً التأكيد، عند اعتماده توصيته، مما يلي:

- تحقيق توازن بين الذكور والإناث من المستفيدين، وبين الأقاليم الجيوثقافية التي ينتمون إليها، في الدورات المتتابعة بقدر الإمكان،

- ومراعاة الفوائد التي قد تجنيها اللجنة من المشاركة المتكررة للمستفيد نفسه في دوراتها، عند اللزوم.

وأخيراً، يجب على اللجنة، عند اعتماد توصيتها، أن تأخذ بعين الاعتبار الموارد المتاحة كما وردت في مذكرة المدير العام للويبو الإعلامية المشار إليها في المادة 6(و)، ويجب أن تحدد خصوصاً طالبي الدعم الذين تمت الموافقة على دعمهم بالأموال المتاحة، وأولئك الذين تمت الموافقة مبدئياً على دعمهم ولكن الأموال المتاحة غير كافية لتمويلهم. وينبغي إعطاء الأولوية لهذه الفئة الأخيرة في قرارات التمويل المتخذة في دورات اللجنة اللاحقة.

ويقدّم المكتب الدولي للويبو المساعدة الإدارية للمجلس الاستشاري في مداولاته، وفقاً للمادة 6(ب).

(ط) يعتمد المجلس الاستشاري توصيته قبل نهاية دورة اللجنة التي يجتمع على هامشها. ويرد في هذه التوصية تحديد ما يلي:

"1" الدورة المقبلة المقصودة بالدعم المالي (أي دورة اللجنة اللاحقة)،

"2" طالبي الدعم الذين وافق المجلس الاستشاري على التوصية بدعمهم بالأموال المتاحة،

"3" أي طالب دعم أو أكثر وافق المجلس الاستشاري مبدئياً على التوصية بدعمه، ولكن الأموال المتاحة غير كافية لدعمه،

"4" أي طالب دعم أو أكثر رُفض طلبه وفقاً للإجراء المذكور في المادة 10،

"5" أي طالب دعم أو أكثر أُجّل طلبه حتى الدورة اللاحقة للجنة وفقاً للإجراء المذكور في المادة 10،

وينقل المجلس الاستشاري فوراً محتويات التوصية إلى المدير العام لليويو الذي يتخذ قراراً بناءً على التوصية. ويخطر المدير العام لليويو للجنة فوراً أو قبل نهاية الدورة الجارية على أي حال، عن طريق مذكرة إعلامية، بالقرار المتخذ بشأن كل طالب دعم.

(ب) يتخذ المدير العام لليويو التدابير الإدارية اللازمة لإنفاذ قراره بالنسبة للدورة المعنية، وفقاً للمادة 6(ب).

### خامساً. أحكام أخرى متعلقة بالمجلس الاستشاري

- 7 يتكون المجلس الاستشاري من تسعة أعضاء، هم:
  - رئيس اللجنة، الذي يُعيّن بحكم المنصب، وإذا تعذر ذلك، فواحد من نوابه يختاره الرئيس نائباً له؛
  - وخمسة أعضاء من وفود الدول الأعضاء في الليويو المشاركة في اللجنة، يشكلون توازناً جغرافياً مناسباً؛
  - وثلاثة أعضاء من الجهات المعتمدة بصفة مراقب ممن يمثل المجتمعات الأصلية والمحلية أو أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والأمناء عليها حسب الأعراف.

ويعمل الأعضاء على أساس فردي ويجرون مداولاتهم باستقلالية، بغض النظر عن أي مشاورات قد يرونها لائقة.
- 8 باستثناء العضو بحكم المنصب، يُنتخب أعضاء المجلس الاستشاري من قبل اللجنة في اليوم الثاني من كل دورة من دوراتها، بناءً على اقتراح رئيس اللجنة، بعد التشاور مع الدول الأعضاء ومجموعاتها الإقليمية وممثلي الجهات المعتمدة بصفة مراقب على التوالي. وباستثناء ولاية العضو بحكم المنصب، تنتهي ولايات أعضاء المجلس بافتتاح الدورة اللاحقة للجنة.
- 9 يجتمع المجلس الاستشاري بانتظام على هامش دورات اللجنة، شريطة توافر نصاب من سبعة أعضاء، بمن فيهم الرئيس أو أحد نوابه.
- 10 تتطلب توصية من أجل اختيار أي مستفيد موافقة سبعة أعضاء من المجلس الاستشاري على الأقل. وإذا لم يُتفق على طلب، يجوز الاستمرار في بحثه في الدورة اللاحقة، ما لم يحصل الطلب على ثلاثة أصوات أو أقل. وفي الحالة الأخيرة، يُعد الطلب مرفوضاً، دون المس بحق الطالب في تقديم طلب جديد لاحقاً.
- 11 يجب على أي عضو من أعضاء المجلس الاستشاري له ارتباط مباشر بمراقب قَدّم طلباً من أجل تمويل ممثل عنه، أن يخبر المجلس الاستشاري بذلك الارتباط ويمتنع عن أي تصويت يهيم أي طالب تمويل اختاره ذلك المراقب.

[نهاية المرفق والوثيقة]